الباب الثاني

الليبرالية الأولى
(١٩٠٧-١٩٥٢)

الفصل الثاني

الانقلاب على الدستور

(دستور ١٩٣٠)

obeikan.com

obeikan.com

حين نعود إلي جولة أفق على الفترة الممتدة من مارس سنة ١٩١٩ حتى أبريل سنة ١٩٢٣ سنكتشف من الوهلة الأولي أننا أمام فترة تبدت فيها روح النضال والتوحد بين عناصر الأمة في مواجهة مع ثنائي القهر والاستبداد، القهر المتمثل في الاحتلال، وروح الاستبداد المتأصلة في حكام أسرة محمد علي.

كانت الوحدة الوطنية في أوج تجسيدها، وكانت الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال والدستور قد بدأت تحقق انتصاراً تلو الآخر، رغم الكثير من العقبات الطبيعية والعقبات المصنوعة، سواء تلك التي تأتي من قبل الاحتلال والقصر، أو تلك العقبات الناشئة عن اختلاف الرؤى والأهداف داخل الصف الوطني المصري.

كان إصدار دستور سنة ١٩٢٣ هو الانجاز الأكبر لثورة ١٩١٩، وقد تحقق في نهاية مرحلة من مراحل النضال الوطني وبداية مرحلة جديدة استمرت حتى قيام ثورة سنة ١٩٥٢، وهكذا هو التاريخ المصري حلقات متتابعة، وموجات مد وطني، تخفت حيناً وتثور أحياناً، تحقق إنجازات، وتخفق أحيانًا في الوصول إلي أهدافها، ولكنها أبداً لا تتوقف عن التواصل والاستمرار.

وكان مطلوباً أن يعاد بناء الدولة على أساس من الدستور الجديد، وكان انتخاب برلمان جديد هو أول وأهم قواعد الدولة الجديدة، وبعد إصدار الدستور بأقل من أسبوعين وبالتحديد في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ صدر قانون الانتخاب، ويمكننا أن نستخلص القواعد التي تأسس عليها أول قانون انتخاب في ظل الدستور مما ذكره المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي في كتابه: «في أعقاب الثورة المصرية» الجزء الأول، والذي جاء فيه أن قانون الانتخاب قد أُسس على القواعد الآتية:

ـ حق الانتخاب مقرر لكل مصري بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية.

ـ الانتخاب لأعضاء مجلس النواب على درجتين، الأولى هي انتخاب المندوبين الثلاثينيين والثانية هي انتخاب النواب، ففي المرحلة الأولى ينتخب كل ثلاثين ناخبا مندوباً منهم يشترط أن تكون سنه خمساً وعشرين سنة، والمرحلة الثانية هي انتخاب النواب، فالمندوبون الثلاثينيون هم الذين ينتخبون عضو مجلس النواب في دائرتهم.

ومدة نيابة المندوب الثلاثيني خمس سنوات، وإذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب، وجب انتخاب مندوب آخر تنتهي نيابته في الميعاد الذي كانت تنتهي فيه نيابة من حل هو محله، وإذا أجرى

انتخاب عام أو تكميلي وجب عمل انتخاب جديد لإبدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه إذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه (مادة ٢٤).

ـ الانتخاب لأعضاء مجلس الشيوخ على ثلاث درجات، فالأولى هي انتخاب المندوبين الثلاثينيين، والثانية هي انتخاب المندوبين عن المندوبين، وذلك أن كل خمسة منهم ينتخبون من بينهم مندوباً عنهم يشترط أن تكون سنه ثلاثين سنة، وهؤلاء المندوبون عن المندوبين هم الذين ينتخبون عضو مجلس الشيوخ عن دائرتهم.

ـ يشترط في النائب زيادة على شرط السن (ثلاثين سنة) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها وأن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبي دائرة انتخابه، ويشترط في عضو الشيوخ زيادة على شرط السن (أربعين سنة) أن يكون اسمه مدرجا في جدول الانتخاب على النحو المشترط للنائب وأن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبي المندوبين في دائرة انتخابه.

وقد أخذ قانون الانتخاب بقاعدة الانتخب الفردي بأن تقتصر كل دائرة انتخابية على انتخاب نائبها وشيخها، يقابل هذه القاعدة الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب النسبي الذي يخول كل ناخب حق انتخاب نواب عدة دوائر أخرى.

ويؤخذ مما تقدم أن قانون الانتخاب لم يشترط في الناخبين والمندوبين أو مندوبي المندوبين شروطاً مالية أو ثقافية، فكان ذلك أقرب إلى المساواة والديمقراطية، ولم يشترط الدستور في النائب شروطا مالية. وإنما اشترطها لعضو مجلس الشيوخ في بعض المرشحين (مادة ٧٨ من الدستور)

ـ يحرم حق الانتخاب أبدا للآتي بيانهم:

أ ـ المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات.

ب ـ المحكوم عليهم في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح.

ج ـ المحكوم عليهم في بعض الجرائم التي عدَّدها القانون.

ـ يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر، والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم، والذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار الإفلاس، والمحكوم عليهم بغرامة لا تتجاوز جنيها أو بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا في جرائم انتخابية مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي، أما المحكوم عليهم بعقوبة أشد فيكون الوقف لمدة عشر سنوات.

ـ حق الانتخاب للضباط وضباط الصف والجنود في الجيش والبحرية وليسوا في

الاستيداع أو في أجازة موقوف ما داموا تحت السلاح، ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وضباط الصف والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو في أي هيئة ذات نظام عسكري (المادة ٦).

ـ يعاقب بالحبس لمدة أقصاها سنة وغرامة أقصاها مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو التهديد، لمنع ناخب من استعمال حقه في الانتخاب، أو لإكراهه على الانتخاب على وجه خاص، وكل من أعطى آخر، أو عرض، أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه، أو لغيره، كي يحمله على الانتخاب على وجه خاص، أو على الامتناع عن التصويت، وكل من طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره، وكل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته، يجوز الحكم عليه بالعزل.

وكان من نصيب وزارة يحيى باشا إبراهيم أن تتولى مهمة الإشراف على أول انتخابات برلمانية دستورية، وقد نجحت في إجراء انتخابات نزيهة حقاً، وكان من المقرر أن تقوم نفس الوزارة بإتمام العملية الانتخابية وإجراء انتخابات مجلس الشيوخ، لولا تبني بعض أعضاء مجلس النواب المنتخبين فكرة تغيير الوزارة قبل إجراء الجزء المتبقي من الانتخابات، ومع أن هذا لم يكن له أي سند من القانون، بالإضافة إلى أن مجلس النواب لم يكن قد انعقد رسمياً، وكانت الجلسة الافتتاحية للبرلمان تتطلب عقد اجتماع مشترك يضم أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الذي لم يكن قد انتخب بعد، ومع ذلك فضلت وزارة يحيي باشا إبراهيم أن تستجيب لمطلب نواب الأغلبية فتقدمت الوزارة باستقالتها إلي الملك فؤاد في يناير سنة ١٩٢٤م، وقبلت الاستقالة، وتم تكليف سعد زغلول باشا زعيم الأغلبية بتشكيل الوزارة.

وفي يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤، أجرت وزارة سعد زغلول انتخابات مجلس الشيوخ بالنزاهة نفسها، وكان الدستور ينص علي أن ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ينتخبون، والخمسين وهما ٤٨ عضواً يعينهم الملك، وأراد الملك فؤاد أن يستأثر بهذا الأمر طبقا لنص المادة ٧٤ من الدستور باعتبار أن هذا حق خالص له، ولكن سعد زغلول باشا اعترض علي هذا مستنداً إلي نص المادة ٤٨ من الدستور التي تقضي بأن الملك يتولى سلطاته بواسطة وزرائه، وإلى نص المادة ٥٧ والتي تقضي بأن مجلس الوزراء هو المهيمن علي مصالح الدولة، ونص المادة ٦٠ التي تقضي بأن توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون، والمادة ٦٢ التي تقضي بأن أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي مسئولية الوزراء.

كان هذا أول اختبار قوة بين الملك من ناحية وزعيم الأغلبية من ناحية ثانية، وكما هو متوقع فإن هذا الأمر لم يوافق رغبة الملك فؤاد ورفضه رفضاً قاطعاً، وبدأت وقائع أول مواجهة دستورية بين الملك ورئيس الوزراء، ولما لم يستطع سعد باشا إقناعه عرض عليه أن تقوم شخصية محايدة بالتحكيم بينهما، واقترح شخص النائب العام لدي المحاكم المختلطة، البارون فان دون بوش، وهو قانوني بلجيكي بارز، وقبل الملك، وجاء رأي النائب العام يوافق رأي رئيس الوزراء، وليثبت قاعدة دستورية في غاية الأهمية عند أول تطبيق عملي للسلطات في ظل دستور سنة ١٩٢٣، وقد روي البارون فان دون بوش قصة هذا التحكيم بكثير من التفاصيل في كتابه «عشرون عاما في مصر»:

(عندما دخلت صباحاً إلي مكتب الملك كان يداعب مسطرة صغيرة لقطع الورق وكل حركاته تدل علي التأثر، أما زغلول باشا فكان جالساً أمامه متملكاً حواسه يتحدث بهدوء وسكينة، انطلق الحديث وأدركت خطورة الأمر، مليك ربي حسب التقاليد الشرقية وما تمتاز به من صفات الحكم الفردي يحاول أن يحافظ علي البقية الباقية من السلطة، وأمامه رئيس وزراء متمسك تمسكاً شديداً بالامتيازات التي يضمنها له الدستور، ولمحت أن تنافراً يوشك أن ينقلب إلي كارثة، إذا لم يعالج بغير إبطاء وسمعت زغلول باشا أثناء المناقشة التي تتصاعد يقول: إذن أستشير الشعب.

ثم سمعت صوت سعد زغلول باشا يقول: أتقبل يا مولاي أن يفصل جناب النائب العام في الموضوع وأن يكون حكمه غير قابل للمناقشة؟

فكر الملك لحظات ثم قال في لهجة يشوبها الإذعان: لا بأس.

التمست أن يصرح لي بالاعتكاف قليلاً فقادني أحد الأمناء إلي قاعة مطلة علي الحديقة الملكية، منظر جميل، هناك علي بعد أري قمة جبال المقطم مكسوة بأشعة الشمس، ومحاطة بقباب المساجد، ومآذنها الرشيقة، وأمام ناظري وإلي جواري حديقة متسعة اختلطت فيها الزهور بأشجار النخيل، واكتست أرضها بالخضرة.

أمام هذا الأفق جلست وكتبت بعض الكلمات، ثم عدت إلي مكتب جلالة الملك فوجدت المتناظرين في نفس موقفهما السابق، وبدأت أتحدث، وقلبي يخفق بشدة من التأثر، وقلت:

(ليس لي الحق بأن أقيم نفسي قاضياً علي النظام الدستوري الذي ينظم الآن مصير مصر، إن عدم مسئولية الملك يعتبر أساساً لهذا النظام، الذي يقضي بأن الملك

لا يتولى سلطته إلا بواسطة وزرائه، وهو مبدأ لا يحتمل أي استثناء من الوجهة القانونية، بل يمتد إلي جميع أعمال الملك، فإذا استثني عمل واحد فان هذا الاستثناء يصيب النظام في روحه وأساسه، وعلى ذلك أرى أن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكون بناء علي ما يعرضه مجلس الوزراء..

ثم أخذ البارون يرضي الملك فؤاد بذكر ملوك بلجيكا العظام الذين حكموا في ظل النظام الدستوري، وكيف حققوا الاستقلال والحرية.

وانتهت المقابلة علي خير وانتهت المشكلة أيضاً.

-٢-

كان يوم ١٨ مارس ١٩٢٤ من أيام التاريخ المصري المشهودة، فيه انعقد أول برلمان مصري منتخب انتخاباً حراً في أول عملية انتخابات نزيهة وشفافة، وتحقق للأمة مجلس يتحدث باسمها، وينافح عن مصالحها، يضم أغلبية كاسحة من نواب الوفد، إلى جانب معارضة محترمة من نواب الحزب الوطني، حزب الوطنية المصرية الخالصة، وفيه اجتمع النواب والشيوخ في أول برلمان يمثل سلطة الأمة.

ويقدم لنا المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي شهادته عن برلمان الأمة، وهي شهادة معارض تحسب في خانة من يشهد لهم بدون تجريح في شهادته، يقول الرافعي في كتابه (في أعقاب الثورة المصرية - الجزء الأول):

(شهدتُ الحياة الدستورية في مطلعها، وكان لي من مساهمتي فيها ما يعطيني فكرة واضحة صحيحة عنها، ومن حقي وقد لازمتها في البرلمان الأول أن أتحدث عنها، وأذكر مالها وما عليها.

(كنت في هذا البرلمان معارضاً، وقد تألفت المعارضة في بداية الحياة البرلمانية من نواب الحزب الوطني، وكنا لا نزيد عن أربعة وهم: عبد اللطيف بك الصوفاني وأنا والدكتور عبد الحميد سعيد والأستاذ عبد العزيز الصوفاني، حملنا لواء المعارضة في مجلس النواب، وتبادلنا بيان وجهة نظرها في مختلف المناسبات، وكانت غايتنا من المعارضة أن نجعل من النيابة أداة جهاد وكفاح في الذود عن حقوق البلاد، ومجال توجيه للحكومة إلي الأخذ بوسائل الإصلاح في شتي نواحيه، وبعبارة أخري اعتبرنا الحياة البرلمانية استمراراً لحياة الجهاد الذي كنا نساهم فيه من قبل)

(ولم ننظر إلي وزارة سعد كخصم نحاربه، بل كنا نقدر فيها صفة الوكالة عن الشعب، تلك الوكالة التي نالتها في ميدان الانتخاب، فكان موقفنا منها موقف التوجيه

الخالص لخير البلاد..

(ومن الإنصاف أن أقول أن مجلس النواب، وكانت غالبيته الهائلة وفدية، كان يقدر المعارضة، ويحسن الإصغاء إلي ما تبدي من الآراء، وليس لي ما أشكو منه من معاملة الغالبية لي في هذا العهد، بل بالعكس كنت ألمح منهم علائم التقدير والرغبة في الإنصات والاستماع إلي آراء المعارضة..

(وكنا من ناحيتنا نجتنب العبارات العنيفة أو الكلمات النابية في النقاش، وبذلك وضعنا في مستهل الحياة النيابية تقاليد أظن أنها صارت أسسا صالحة للمعارضة النزيهة التي أجمع الكل علي أنها ضرورية للحياة الدستورية..

(وقد انضم إلينا في المعارضة النواب الدستوريون، وبعض المستقلين وبعض النواب الوفديين الذين مالوا إلي اتجاهاتنا فكانت عدتنا عشرين نائباً).

ولم يطل عمر وزارة سعد زغلول باشا، ولا كان مجلس النواب ذو الأغلبية الوفدية أفضل حظاً من الوزارة التي لم تكمل سنة في الحكم، وتم حل المجلس بعد استقالة الوزارة بشهر واحد.

وبالرغم من عمره القصير فإن مجلس النواب قد أصدر العديد من القرارات في تلك الفترة القصيرة نسبياً، وكان من أهم هذه القرارات كما ورد في كتاب عبدالرحمن الرافعي «في أعقاب الثورة المصرية - الجزء الأول»:

ـ رغبة في الإسراع في التخلص من عبء الدين العام أصدر المجلس قراراً بأن كل ما يباع من أملاك الدولة لا يستخدم ثمنه في مصروفاتها، ويخصص جميع المبالغ المحصلة لاستهلاك الدين العام.(جلسة ٩ يونيو ١٩٢٤).

ـ كان أول قرارات المجلس هو إصدار قرار إلغاء تبعية العملة المصرية للعملة البريطانية، ووضع نظاماً لإصدار أوراق النقد باستقلالية تامة عن الجنيه الإسترليني (جلسة ٩ يونيو ١٩٢٤).

ـ أصدر المجلس قرارا يحث الحكومة علي بيع الأراضي الزراعية المملوكة للدولة لصغار المزارعين (جلسة ١٠ يونيو ١٩٢٤).

ـ كانت الحكومة المصرية قد وضعت جزءاً من الاحتياطي النقدي المصري في بنك انجلترا فأصدر المجلس قرارا بسحب هذا المبلغ.(جلسة ١١ يونيو ١٩٢٤).

ـ تشجيعا للحركة التعاونية قرر المجلس أن تقوم الحكومة بتقديم قروض ميسرة لشركات التعاون (نفس الجلسة).

ـ إلزام الحكومة بأن تكون الأفضلية للمنتجات المحلية في مشترياتها وفي مقاولات الأشغال العامة (نفس الجلسة).

ـ إنشاء ديوان المحاسبة لمراقبة التصرفات المالية للحكومة (نفس الجلسة).

ـ تخصيص مبلغ ١٠٠،٠٠٠ جنيه من الاحتياطي لإضافته لميزانية وزارة المعارف (التعليم) وذلك بغرض إنشاء عدد ١١٠ مدرسة أولية.. وكذلك قرر المجلس تشكيل لجنة من أعضائه لوضع مشروع قانون التعليم الإجباري للبنين والبنات.(جلسة ١٤ يونيو ١٩٢٤).

ـ فتح اعتماد بمبلغ ١٠،٠٠٠ جنيه لنشر وتشجيع الفنون الجميلة (نفس الجلسة).

ـ أصدر المجلس قرارا بإلغاء المبالغ التي كانت تدفع لجمارك السودان عن دخول مهمات وذخائر الجيش المصري، وقد قدرت بحوالي ١٤،٠٠٠ جنيه (جلسة ٢٣ يونيو ١٩٢٤).

ـ إلغاء الاعتماد المخصص في ميزانية الحكومة المصرية لنفقات جيش الاحتلال والتي كانت تدفع سنوياً اعتبارا من سنة ١٨٨٢ وحتى تاريخ إصدار هذا القرار، وكانت قيمة هذا المبلغ ١٤٦،٢٥٠ جنيه سنوياً (نفس الجلسة).

ـ إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الذي جعل الانتخابات النيابية مباشرة وعلي درجة واحدة بدلاً من القانون القديم الذي جعلها علي درجتين للنواب وثلاث درجات للشيوخ، وكان من أهم أعمال المجلس، وقد أبقى القانون الجديد على سن الناخب ٢١ سنة لانتخاب النائب، و٢٥ سنة لانتخاب الشيوخ.

-٣-

من عجائب التاريخ الدستوري المصري، أن فكرة الانقلاب على الدستور ولدت مع ولادة الدستور نفسه، كان كل نص يقتطع من سلطات الحاكم ويضيف إلى سلطة الأمة، يكتب بأحبار تملؤها الرغبة المكتومة في تعديله في أسرع وقت ممكن، وكانت الرغبة قائمة دائماً في ألا يمر مثل هذه النص، وإذا مر، وأقر تبدأ في اللحظة مؤامرات لكيفية الانقلاب عليه، أو تعطيله، ووقف أثره في الواقع.

فرضت ثورة سنة ١٩١٩ دستور سنة ١٩٢٣ على الإنجليز، وإن لم تستطع أن تفرض ما كان مشروع الدستور ينص عليه من وضع خاص للسودان باعتباره جزءاً من المملكة المصرية، إلا أنه بقي كما هو بعد حذف هاتين المادتين الخاصتين بالسودان، وبقي الملك متحفزاً في مواجهة الكثير من نصوص الدستور.

وحصل التصادم من اللحظة الأولى بين وزارة الأمة وبين الملك كما أسلفنا في حادثة تعيين خمسي مجلس الشيوخ، وانتصرت فيها إرادة الأمة، وكسب الجولة سعد زغلول، وربما كسب جولات أخرى غيرها، ولكن سرعان ما سقطت وزارته، وسقط بعدها مباشرة البرلمان الأول، وأول ثمرات الليبرالية الوليدة، ودخلت البلاد بعد مضي فترة قصيرة جداً من جديد في دوامة الحكم المطلق.

وهي بالطبع لم تنتقل إلى الحكم المطلق مرة واحدة أو في خطوة واحدة، ولكن كان الطريق إلى الانقلاب على الدستور مليئاً بالحوادث والمعارك.

بدأت بريطانيا تشجع السودانيين علي تأليف جماعات تدعو لاستقلال السودان، في مواجهة الجماعات الوطنية التي تدعو إلى الاتحاد المصري السوداني، وكان الشباب الوطني في السودان قد شكل العديد من الجمعيات بغرض مقاومة الاحتلال البريطاني، ولم تكن الغالبية من أفراد الشعب السوداني تنظر إلى الجيش المصري كقوات احتلال مثلما كانوا يعتبرون اجيش الإنجليزي، وكان هدف معظم تلك الجمعيات تثبيت الاتحاد مع مصر في دولة واحدة، بينما كان هدف السلطات البريطانية الحقيقي هو فصل السودان عن مصر وتثبيت الاحتلال البريطاني له.

وقد وقعت عدة أحداث في السودان أدت إلي تأزم الموقف أكثر من مرة بين وزارة سعد زغلول وسلطات الاحتلال البريطاني، كان أولها السماح بتمثيل السودان بوفد منفصل في معرض أقيم في لندن عن مستعمرات الإمبراطورية البريطانية، ولم يؤخذ رأي الحكومة المصرية في هذا الأمر، ثم منعت سلطات الاحتلال البريطاني وفداً سودانياً من السفر إلى مصر.

وكانت المرة الأولى التي يعرض فيها سعد زغلول علي الملك فؤاد في يونيو سنة ١٩٢٤ استقالة حكومته نتيجة لتلك النظرة التي تتعامل بها بريطانيا مع الشأن السوداني، ولم يقبل الملك الاستقالة، وتصاعدت حدة المظاهرات الشعبية، وتزايدت مظاهر الاحتجاج في السودان على السياسة البريطانية، واعتقلت السلطات العسكرية البريطانية كثيراً من الوطنيين السودانيين، وسجنت الكثيرين منهم.

وظل البرلمان يآزر وزارة سعد باشا في مواجهة الضغوط البريطانية.

وفي مصر كانت الأحداث كانت أكثر سخونة ودموية، فقد تعرض سعد باشا يوم ١٢ يوليو سنة ١٩٢٤ لمحاولة اغتيال فاشلة قام بها شاب مصري، ثبت أنه مختل عقلياً وأودع مستشفي الأمراض العقلية، كما جرت مباحثات بين سعد زغلول ورئيس

وزراء بريطانيا رمزي ماكدونالد تضمنت ثلاث جلسات فقط أيام ٢٥ و٢٩ سبتمبر و٣ أكتوبر، ثم قُطعت المباحثات بعد ذلك للبون الشاسع في وجهات النظر بين طرفيها، وانتهت دون أن تحقق اختراقا على أي صعيد.

وفي تلك الأثناء لم تتوقف مؤامرات القصر علي الحكومة، بحسبان أن مركز الحكومة قد تزعزع بفشل محادثات سعد ماكدونالد، ما دفع سعد زغلول إلى تقديم استقالته للمرة الثانية ورفضها الملك بسبب وقوف البرلمان بمجلسيه إلي جانب الحكومة، حتى أن مجلس الشيوخ أرسل رئيسه ووكيليه إلي القصر الملكي ليبلغوا الملك بأن البرلمان يرغب في بقاء وزارة سعد زغلول باشا، واتفق على أن يسحب سعد الاستقالة، فاشترط زعيم حزب الوفد عدداً من المطالب لكي يعود عن استقالته، وتلخصت مطالب رئيس الوزراء في عدة نقاط:

ا ـ ألا ينفرد الملك بمنح الرتب والنياشين إلا بموافقة الوزارة.

ب ـ أن يكون تعيين موظفي السراي الملكي بموافقة الوزارة.

ج ـ ألا تحدث مخابرات بين الملك والدول الأجنبية إلا بعد إطلاع الوزارة وموافقتها.

د ـ وكانت تبعية الوزراء المفوضين والقناصل لوزارة الخارجية تبعية صورية بينما يتم اتصالهم بالملك مباشرة، فطلب سعد باشا أن يتلقى هؤلاء تعليماتهم من الوزارة فقط.

استجاب الملك لكل شروط سعد زغلول، وانتهت الأزمة الثانية التي استمرت لثلاثة أيام كان آخرها يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤، وأصدر سعد باشا بيانا قال فيه:(إني سحبت استقالتي وسيظل الدستور محترما بحماية جلالة الملك، وأنا خادم الدستور، وسنبقى لننفذه، معتمدين على الله، وإرادة الشعب).

ولم يكد يمر يومان على سحب رئيس الوزراء استقالته حتى جرت عملية اغتيال السير لي ستاك سردار الجيش المصري والحاكم العام للسودان يوم ١٩ نوفمبر أمام منزله في جاردن سيتي، وثارت ثائرة بريطانيا، وتداعت الأحداث بشكل متسارع، وانتهي الأمر إلي استقالة وزارة سعد زغلول باشا الأولى في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤، وقبلت الاستقالة على الفور، وفي نفس اليوم تم تشكيل الوزارة الجديدة برئاسة أحمد زيوار باشا الذي كان رئيساً لمجلس الشيوخ.

وأبدت وزارة زيوار فروض الطاعة والإذعان لمطالب القصر، وكتب الرافعي أن

برنامج الوزارة كان التسليم على طول الخط، فكما سلمت للملك بمطالبه فقد سلمت لسلطات الاحتلال بمطالبها المجحفة بحق البلاد والتي رفضتها حكومة سعد باشا، وأعادت السلطات البريطانية سياسة الاعتقال من جديد فقبضت على عدد من النواب، ولم تراع كونهم نواباً عن الشعب منتخبين، واستصدرت الوزارة مرسوماً بتأجيل انعقاد البرلمان شهراً، وقصدت من ذلك ألا تتقدم ببيان إلى المجلس، وقبل أن ينتهي الشهر بيوم واحد استصدرت الوزارة مرسوماً في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بحل مجلس النواب.

وتولى إسماعيل صدقي باشا حقيبة وزارة الداخلية، وحددت الوزارة يوم ٦ مارس سنة ١٩٢٥ لإجراء الانتخابات الجديدة، وبدأ صدقي على الفور في التحضير للتلاعب في نتائج الانتخابات، فقام بتعديل الدوائر الانتخابية لتسهيل انتخاب أكبر عدد من مؤيدي الحكومة، وسخرت الوزارة موظفيها ورجال البوليس في مطاردة خصوم الحكومة، ومناصرة مرشحيها، ورغم ذلك اضطرت إلى تأجيل موعد الانتخابات لمدة أسبوع، ثم أجرتها في يوم ١٢ مارس سنة ١٩٢٥، ولم تحترم وزارة زيوار باشا قانون الانتخاب، سواء المعدل في البرلمان المنحل، أم الذي جرت على أساسه انتخابات المجلس المنحل، كان القانون الجديد جعل انتخاب النواب مباشراً وعلي درجة واحدة، ولكن الحكومة أجرت الانتخابات طبقاً للقانون القديم علي درجتين، رغم أنه يقضي بأن مدة المندوبين الثلاثينيين هي خمس سنوات، وكانت تنتهي في سبتمبر ١٩٢٨، فتغاضت عن هذا وقامت بانتخاب مندوبين جدد، وعلى الرغم من كل هذا فاز الوفد بالأغلبية، وإن كانت أقل من الأغلبية التي نالها في انتخابات سنة ١٩٢٤.

أسفرت الانتخابات في مرحلتها الأولي (بدون الدوائر التي أعيد فيها الانتخاب) عن فوز الوفد بعدد ١١٦ مقعداً، ونالت الأحزاب الأخرى والمستقلون ٨٧ مقعداً، وعلى الرغم من ذلك أصدرت وزارة الداخلية بياناً كاذباً أعلنت فيه أن الأحزاب غير الوفدية فازت بالأغلبية، وعلى ذلك قررت استمرارها في الحكم، وطبقاً للعرف قدم زيوار باشا استقالة الحكومة وعهد إليه الملك مرة أخرى بتأليفها، وتم تشكيل الوزارة في نفس اليوم من حزب الأحرار الدستوريين، وحزب الاتحاد الذي أعلن عنه في مرحلة التحضير للانتخابات، وبعض المستقلين.

وافتتح البرلمان الجديد بمجلسيه في هيئة اجتماع مشترك يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥، وتلى زيوار باشا خطبة العرش. ثم انفض المؤتمر، وانعقد مجلس النواب

لانتخاب رئيس المجلس بالاقتراع السري المباشر، وكان التنافس علي الرئاسة محصوراً بين سعد زغلول باشا، وعبد الخالق ثروت باشا، فحصل الأول علي ١٢٣ صوتاً، وحصل الثاني علي ٨٥ صوتاً، واكتشف الجميع أن الأغلبية في يد حزب الوفد، واضطر زيوار باشا إلى تقديم استقالة صورية للملك الذي رفضها، فاستصدر منه زيوار باشا مرسوماً بحل مجلس النواب، وهكذا لم يقدر لهذا المجلس أن يعيش أكثر من تسع ساعات، وبذلك يعتبر أقصر المجالس النيابية عمراً في تاريخ الحياة السياسية المصرية.

كان مرسوم حل مجلس النواب قد أعلن يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ موعداً لإجراء انتخاب أعضاء مجلس النواب، على أن يجتمع المجلس الجديد في أول يونيه، وهكذا وفي أقل من عام على إصدار دستور سنة ١٩٢٣ جرى حل مجلس النواب مرتين، وأسقطت حكومة الأغلبية الشعبية، وتولت حكومة من الأقليات الحكم، رغم عدم حصولها على ثقة البرلمان الذي انتخب بمعرفتها، وتحت إشرافها، وبتدخل سافر منها، وأهدرت نصوص الدستور الذي لم تكن حروفه قد جفت فوق أوراق المرسوم الذي أصدره.

استسلمت حكومة زيوار لمطالب الانجليز ولأوامر السراي الملكي، فاستمرت في الحكم حتى يوم ٧ يونيو سنة ١٩٢٦، ولم تتوقف في تلك الأثناء حركة القوى الوطنية الديمقراطية، وشهدت تلك الفترة الكثير من مظاهر الاحتجاج والمعارضة لكل ما يجري على الساحة، وكان أهم ما قامت به أنها دعت النواب إلى الانعقاد في دار البرلمان، وتم منع الاجتماع بالقوة، فاجتمع المجلس من تلقاء نفسه يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ في فندق الكونتيننتال، وأعلن المجتمعون عن احتجاجهم علي تصرفات الوزارة المخالفة للدستور، وعلي منع الأعضاء من الاجتماع في دار البرلمان بقوة السلاح، وقرر البرلمان عدم الثقة بالوزارة طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور، واعتبار دور الانعقاد موجوداً قانوناً ، واستمرار اجتماع المجلسين في المواعيد والأمكنة التي يتفق عليها الأعضاء، ونشر هذه القرارات في جميع الصحف.

وتشكل ائتلاف وطني يضم الأحزاب الموجودة خارج الحكم، وهي حزب الوفد، والحزب الوطني، وحزب الأحرار الدستوريين (الذي كان قد أخرج من الوزارة في الفترة السابقة)، وعقد هذا الائتلاف مؤتمراً وطنياً في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بحديقة منزل محمد محمود باشا بشارع الفلكي، ورأس المؤتمر سعد زغلول باشا فتصدر المنصة وجلس حوله عدلي يكن باشا وعبد الخالق ثروت باشا، وحضر أعضاء مجلس الشيوخ، وأعضاء مجلس نواب سنة ١٩٢٥، وأعضاء مجلس سنة ١٩٢٤، الذين لم

ينتخبوا في المجلس الأخير، وأعضاء مجالس إدارة الأحزاب المؤتلفة وغيرهم، وكان أهم ما خرج عن هذا الاجتماع الوطني الكبير الدعوة إلي إجراء انتخابات نيابية جديدة علي أساس القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤.

وفي النهاية رضخت حكومة الأقلية للضغوط المتزايدة، وأجرت الانتخابات يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٢٦،واتفقت الأحزاب فيما بينها على توزيع للدوائر بحيث لا يترشح أحد من حزب من أحزاب الائتلاف ضد مرشح الأحزاب الأخرى، وكانت النتيجة أن حصلت أحزاب المعارضة على الأغلبية الكاسحة، بينما لم يحصل حزب الاتحاد الحاكم إلا علي ٥ مقاعد من بين ٢١٤ مقعداً، وكان لحزب الوفد، النصيب الأكبر من عدد النواب، وكما هي العادة تقدمت وزارة زيوار باشا باستقالتها في ٧ يونيو ١٩٢٦.

ورأى سعد زغلول باشا أن يبتعد عن رئاسة الوزارة، حتى لا يصطدم من جديد مع السياسة البريطانية، واتفق زعماء الائتلاف علي تشكيل وزارة ائتلافية برئاسة عدلي يكن باشا، وجاء أغلب وزراءها من الوفد وضمت وزراء من الأحرار الدستوريين، واستبعد منهم كل الوزراء الذين شاركوا في الانقلاب الأول على الدستور، وانتخب سعد زغلول باشا رئيسا لمجلس النواب، واستمرت وزارة عدلي باشا حتى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٧، وتلتها وزارة ائتلافية أخرى برئاسة عبد الخالق ثروت باشا في ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧.

وفي ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٧ زلزلت البلاد بنبأ وفاة زعيم الأمة سعد زغلول، وهبت مصر تشيع زعيمها في موكب مهيب بدا فيه وكأن مصر خرجت كلها في وداعه، وانتخب مصطفي النحاس باشا سكرتير احزب رئيساً للوفد، وحل محل سعد باشا في رئاسة مجلس النواب، وظل عبد الخالق ثروت باشا رئيسا للوزراء.

-٤-

كان ثروت باشا قد بدأ محادثات مع السير أوستن تشمبرلين وزير الخارجية البريطانية، قبل وفاة سعد زغلول، بغرض عقد معاهدة بين البلدين، ولكن مشروع المعاهدة لم يلق القبول حين عرض علي مجلس الوزراء المصري، وانتهي الأمر بأن تقدم عبد الخالق ثروت باشا باستقالة الحكومة إلي الملك في ٤ مارس سنة ١٩٢٨ وقبلت الاستقالة في ١٦ مارس، وعهد الملك إلي مصطفي النحاس باشا بتأليف الوزارة في نفس اليوم فألفها في ١٧ مارس، وحل محله في رئاسة مجلس النواب الأستاذ ويصا واصف.

وكانت وزارة النحاس الأولى ائتلافية أيضاً، وكان ائتلاف الوفد والأحرار الدستوريين لا يزال قائماً، وواجهت الوزارة الكثير من الأزمات بينها وبين سلطات الاحتلال البريطاني، وبدا أنها لن تعمر طويلاً، وفعلاً تآمر كل من المندوب السامي البريطاني والقصر الملكي وحزب الأحرار الدستوريين، شريك الوفد في الحكومة،على إسقاط الحكومة، فاستقال وزراء حزب الأحرار الدستوريين، ومعهم وزير وفدي هو أحمد خشبة باشا، الذي انضم لاحقا لحزب الأحرار الدستوريين، فسارع الملك إلى إصدار أمره بإقالة النحاس باشا في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨، وكانت هذه أول إقالة لوزارة تتمتع بثقة البرلمان في زمن الليبرالية الأولى.

وعلى نفس المخطط القديم سارت خطى العدوان على الدستور، وما أن أقيلت وزارة النحاس الأولى وفي نفس يوم الإقالة عهد الملك فؤاد إلي محمد محمود باشا بتشكيل الوزارة الجديدة، وتم تأليفها مشاركة بين الأحرار الدستوريين والاتحاديين، ولم يكن للحزبين معاً غير كتلة نيابية من ٣٥ عضواً في مجلس النواب، وكان أول ما فعلته أنها استصدرت كمثيلاتها من حكومات الأقلية مرسوماً بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر، وقبل انتهاء المدة تم حل البرلمان وتعطيل الدستور[1].

ومرة أخرى واجهت القوى الشعبية والأحزاب السياسية وفي مقدمتها حزب الوفد والحزب الوطني الأزمة نفسها، فتداعى أعضاء البرلمان كما فعلوا في سنة ١٩٢٥ للاجتماع، وتم منعهم بالقوة كما حدث معهم في المرات السابقة، واضطروا في النهاية إلى عقد الاجتماع هذه المرة في منزل مراد بك الشريعي، وأصدر الاجتماع قرارات مشابهه لقرارات اجتماع سنة ١٩٢٥.

وتبنت وزارة محمد محمود باشا سياسة قمعية في مواجهة المعارضين، وزادت حدة القمع، وارتفعت وتيرة إهدار الحريات وتعطيل ومصادرة الصحف وتكميم الأفواه والاعتداء علي المعارضين، وتلفيق التهم لهم، وعقد النواب والشيوخ اجتماعهم الثاني في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ في دار جريدة البلاغ، وأكدوا على احتجاجهم علي سياسة الحكومة، وعلي محاصرة دار البرلمان بالقوات العسكرية، وأعلنوا عدم اعتدادهم بقرارات تلك الوزارة في جميع الشؤون، وقرروا سحب الثقة منها، ومنعت السلطات الحكومية الصحف من نشر أنباء هذا الاجتماع وقراراته، فصدرت نشرات سرية وزعت علي الجمهور وفيها تفاصيل الاجتماع كاملة.

---

(١) انظر هوامش الفصل الثاني ص ١٩٩.

في مايو سنة ١٩٢٩ سقطت حكومة المحافظين في بريطانيا، وتولي الحكم حزب العمال، وأظهرت الحكومة الجديدة رغبتها في بحث المسألة المصرية، وبدأت ذلك بإقالة المندوب السامي البريطاني في مصر اللورد حورج لويد، وكان هو من تآمر علي إسقاط وزارة النحاس، واعتبر هذا بادرة طيبة، وبدأت جولة محادثات بين محمد محمود باشا رئيس الوزراء والمستر آرثر هندرسن وزير الخارجية البريطانية الجديد، وأسفرت عن مشروع معاهدة، وأعلنت الوزارة المصرية بنود مشروع المعاهدة، ورفض حزب الوفد إبداء الرأي في المعاهدة، وقرر تعليق النظر فيها لحين إعادة الحياة الدستورية، وأصر الوفد علي أن تستقيل الوزارة وتجري الانتخابات الجديدة وزارة محايدة، كما اشترط إجراء الانتخابات علي درجة واحدة طبقاً للقانون الذي صدر في هذا الشأن سنة ١٩٢٤.

قبلت الحكومة البريطانية بشروط الوفد وكان معني ذلك أن تستقيل وزارة محمد محمود، وقد تم ذلك في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ وقبل الملك الاستقالة في نفس اليوم، وكلف عدلي يكن باشا بتشكيل الوزارة، وصدر مرسوم تشكيل وزارة عدلي يكن الثالثة في ٤ أكتوبر سنة١٩٢٩، واستصدرت الحكومة أمراً ملكياً[1] في ٣١ أكتوبر بإعادة إنفاذ بعض أحكام الدستور، وجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب، وإلغاء الأمر الملكي الخاص بحل مجلس الشيوخ، وفي يوم ٢ نوفمبر فضت الأختام الموضوعة علي دار البرلمان، وسلمت مفاتيحه إلي سكرتير مجلس الشيوخ.

أجرت وزارة عدلي باشا الانتخابات في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩، بعد زيادة عدد الدوائر الانتخابية إلي ٢٣٥ دائرة، بدلاً من ٢١٤ (طبقا لإحصاء سنة ١٩٢٧)، وكما هو متوقع فاز الوفد بالأغلبية، وحصل علي ٢١٢ مقعداً، وحصل المستقلون علي ٢٠ مقعداً، بينما نال الحزب الوطني خمسة مقاعد، وحزب الاتحاد ثلاثة مقاعد، ، ولم يشترك حزب الأحرار الدستوريين في تلك الانتخابات.

قدم عدلي باشا استقالته في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩، وعهد الملك فؤاد إلي مصطفي النحاس باشا، بصفته رئيس حزب الأغلبية، بتأليف الوزارة في ١ يناير سنة ١٩٣٠، وجاءت وزارة النحاس الثانية وزارة وفدية خالصة.

وانخرط البرلمان في مجموعة من الأعمال الهامة، منها إقرار قانون التعريفة الجمركية الجديد بهدف حماية الصناعة المحلية. كذلك الاقتراع علي التجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ووضعت وزارة النحاس مشروع قانون إنشاء محكمة النقض، والإبرام،

---

(١) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٠٠.

ومشروع قانون بإنشاء بنك التسليف الزراعي، ومشروع قانون محاكمة الوزراء، إلا أن تلك المشاريع لم تر النور، بل كانت سبباً في الضغوط الهادفة إلى إسقاط الحكومة.

فوض البرلمان الحكومة في إجراء مفاوضات مع الحكومة البريطانية لوضع شكل جديد للعلاقة بين البلدين، ولأول مرة يتشكل رسميا وفد للمفاوضات، بدلا من أن يكون رئيس الوزراء هو المفاوض الوحيد، وتشكل وفد المفاوضات برئاسة مصطفي النحاس باشا ومعه ثلاثة أعضاء، والتحق بالوفد خمسة مستشارين، وهيئة سكرتارية من ١٣ عضواً وصحب الوفد ثلاثة صحفيين، بينما ترأس الوفد البريطاني وزير الخارجية المستر هندرسن ومعه مجموعة من موظفي الوزارة، وتمت المفاوضات في مبني وزارة الخارجية البريطانية في لندن في الفترة من ٣١ مارس إلي ٨ يونيو سنة ١٩٣٠، وانتهت إلي لا شيء، بعد أن توقفت بسبب الخلاف علي المادة الخاصة بالسودان، ومرة ثالثة بدأت المؤامرات تحاك في الخفاء وعلانية لوضع العراقيل أمام حكومة الأغلبية النيابية.

وكان مما اشتد الخلاف حوله بين وزارة النحاس والملك فؤاد إصرار الحكومة على إصدار قانون محاكمة الوزراء، وكان من بين بنوده محاكمة الوزراء الذين ينقلبون على الدستور، أو يقومون بحذف حكم من أحكامه أو تعديله بغير الطريق الذي نص عليه الدستور، ومحاكمة كل وزير يبدد الأموال العامة.

ثم قام خلاف آخر حين تقدمت الحكومة بأسماء الشيوخ الواجب تعيينهم في مجلس الشيوخ فرفضها الملك، وتقدم بلائحة أسماء أخرى غيرها، ووجد رئيس الوزراء أن التعامل مع القصر أصبح مستحيلاً، فقدم استقالته إلي الملك في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠، وقبلت الاستقالة في ١٩ يونيو، وكلف الملك إسماعيل صدقي باشا بتأليف الوزارة، فألفها من بعض أنصاره، ومن حزب الاتحاد، وصدر مرسوم تشكيلها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٠.

انفصل إسماعيل صدقي باشا عن حزب الأحرار الدستوريين قبل تكليفه بتشكيل الوزارة مباشرة، وبعد صدور مرسوم التشكيل أسس حزب الشعب، واستهل صدقي باشا أعمال وزارته بالسيناريو المعتاد لوزارات الأقلية، وهو تعطيل أعمال البرلمان لمدة شهر اعتباراً من ٢١ يونيو ١٩٣٠، وكان هناك موعد مقرر سلفاً لانعقاد جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان في يوم ٢٣ يونيو، وأراد الشيوخ والنواب عقد الجلسة في موعدها لتلاوة مرسوم تعطيل البرلمان، ورفضت الوزارة عقده، إلا بشروط أرسلها رئيس الوزراء إلي رئيس مجلس النواب في خطاب، ورد عليه رئيس المجلس بخطاب آخر يرفض فيه هذه الشروط.

وجاءت ردود فعل النخب السياسية وجماهير الشعب هذه المرة أكثر حدة من أي مرة سابقة، فعندما أغلقت الوزارة أبواب البرلمان، وربطت البوابة الخارجية بالسلاسل، وطوقته بالقوات العسكرية، أمر رئيس مجلس النواب، الأستاذ ويصا واصف، قوات بوليس البرلمان بتحطيم السلاسل، وسمي هذا اليوم بيوم «تحطيم السلاسل»، ودخل النواب إلي قاعة المجلس، وعقدوا اجتماعهم وسط جو من الهرج والمرج، وأقسموا يميناً بالمحافظة علي الدستور.

وفي ٢٦ يونيو عقد النواب والشيوخ مؤتمراً في النادي السعدي أعلنوا فيه صراحة التزامهم بالدفاع عن الدستور، ومقاومة أي اعتداء يقع عليه، وعمت المظاهرات الجماهيرية مناطق عدة من البلاد، شملت القاهرة وبلبيس والمنصورة وبورسعيد والإسماعيلية والسويس وطنطا والإسكندرية، وتصدت الحكومة بقوات الأمن للمظاهرات، وتم إطلاق الرصاص الحي في أكثر من مرة، وسقط الكثير من الضحايا من قتلى وجرحى، ومضت الوزارة في خطتها غير آبهة بشيء، واستصدرت أمرا ملكياً بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣[١]، وبدلا منه أصدر الملك من جديد أمراً ملكياً بإصدار دستور جديد للبلاد في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠[٢]، وصدر في نفس اليوم قانون جديد للانتخاب، وكان الهدف الرئيسي من إلغاء دستور سنة ١٩٢٣، وإصدار الدستور الجديد هو تكريس سلطات الملك، وتوسيع اختصاصاته علي حساب السلطة التشريعية.

استمر حكم إسماعيل صدقي من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٣ أي نحو أربع سنوات كتمت فيها أنفاس البلاد، واستفحلت سلطة السراي، واحتاجت الأمة من جديد إلى خمس سنوات أخرى من أجل عودة دستور سنة ١٩٢٣، وكان الشباب قد ضاق بتفكك الأحزاب وتناحرها فقام فريق منهم بتبني الدعوة إلى ائتلاف وطني جامع، وتحت ضغط المظاهرات الشبابية الحاشدة اجتمع شمل الأحزاب المصرية في إطار الجبهة الوطنية فاستطاعت أن تفرض على الملك إلغاء دستور ١٩٣٠ اللقيط، من خلال الأمر الملكي الذي صدر في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٣٤، ثم صدور الأمر الملكي في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بإعادة العمل بدستور سنة ١٩٢٣[٣]، الذي استمر موجوداً بدون فاعلية تذكر حتى اندلاع ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

---

(١) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٠١.

(٢) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٠٢.

(٣) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٢٥، ص٢٢٦.

هوامش الفصل الثاني

أمر ملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ [(١)] بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨.

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨، أمرنا بما هو آت:

(مادة ١)

يحل مجلسا النواب والشيوخ، ويوقف تطبيق المادتين (٨٩ و١٥٥) من الدستور.

وبناء على ذلك يؤجل انتخاب أعضاء المجلسين وتعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ أمرنا هذا . وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر في الحالة لتقرير جراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمنًا آخر .

أما السلطة التشريعية في فترة السنين الثلاث المذكورة أو في أي فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات فتتولاها طبقًا لحكم المادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون .

(مادة ٢)

حتى يصدر أمر آخر بوقف تطبيق المادة ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور.

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ هذا كل فيما يخصه.

صدر بسراي رأس التين في ٢ صفر سنة ١٣٤٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٢٨).

فؤاد

***

أمر ملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ (٢) بالعمل بالمواد ١٥ و٨٩ و١٥٥ و١٥٧ من

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ صفحة ١ من العدد ٦٤ (غير اعتيادي).

(٢) الوقائع المصرية في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ صفحة ١ من العدد ٩٧ (غير اعتيادي) .

الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع ، صادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩.

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، وعلى أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨، وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩. أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يعمل بالمواد ١٥و ٨٩ و١٥٥ و٥٧ من الدستور .

(مادة ٢)

يحدد بمرسوم تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ويدعى إلى الاجتماع في ١١ يناير سنة ١٩٣٠ مجلس النواب الذي ينتجه هذا الانتخاب . ومجلس الشيوخ الذي كان قائمًا في تاريخ إصدار أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ المتقدم ذكره .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.

صدر بسراي المنتزه في ٢٨ جمادي الأولى سنة ١٣٤٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩) .

فؤاد

***

(٣) الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣،

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام، واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية، وعملاً بما توجهه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجتها.

بعد الإطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

أمرنا بما هو آت:

مادة (١)

يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر ويحل المجلسان الحاليان.

مادة (٢)

مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و٦٠ كما هو منصوص عليه في المادة التالية يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة (٣)

من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان بمقتضى الدستور وبنشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٨ و٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة (٤)

في الفترة المشار إليها في المادة السابقة يجوز مع ذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار.

***

مادة (٥)

تعرض القوانين التي صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين في دور الانعقاد الأول للبرلمان، فإن لم تعرض، بطل العمل بها في المستقبل ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة (٦)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو أتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قررته المراسيم والتي اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة من الأحكام، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، وكذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضي. وكل الأحكام وما سن أو أتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم في الماضي. وكذلك يكون الحال في الأحكام وما سن أو أتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور.

مادة (٧)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي المنتزه في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩، ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا والآخر برياسة مجلس الوزراء.

نص الدستور

الباب الأول

مادة (١)

مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني: في حقوق المصريين وواجباتهم.

مادة (٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة (٣)

المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في استثنائية يعينها القانون.

مادة (٤)

الحرية الشخصية مكفولة.

مادة (٥)

لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة (٦)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها. لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٧)

لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية.

مادة (٨)

للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة (٩)

للملكية حرمة، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة (١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة (١١)

لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة (١٣)

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

مادة (١٤)

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادة (١٥)

الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة (١٦)

لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة (١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب.

مادة (١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة (١٩)

التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة.

مادة (٢٠)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما إنه لا يفيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة (٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة (٢٢)

للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة (٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

مادة (٢٥)

لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة (٢٦)

تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية. وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.

مادة (٢٧)

لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما رفع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة (٢٨)

للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين، على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك.

مادة (٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور.

مادة (٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة (٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثاني: الملك والوزراء

الفرع الأول: الملك

مادة (٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقيد بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢).

مادة (٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

مادة (٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

مادة (٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهرين

لإعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك رفضاً للتصديق.

ولا يجوز أن يعيد البرلمان في دور الانعقاد نفسه النظر في مشروع رفض التصديق عليه.

مادة (٣٦)

إذا أقر البرلمان ذلك المشروع في دور انعقاد آخر من الفصل التشريعي نفسه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة (٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة (٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب، على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد إذا حل المجلس وجب أن تجري الانتخابات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ، وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق.

مادة (٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة (٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة وأيضاً بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

مادة (٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب وما يوجب اتخاذ

تدابير عاجلة، فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها فترة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي. فإذا لم تعرض على البرلمان في ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون.

ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها.

مادة (٤٢)

الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد، ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها.

مادة (٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وله حق سك العملة تنفيذا للقانون. كما أنه له حق العفو وتخفيض لعقوبة.

مادة (٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه امبين بالقوانين.

مادة (٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية، ويجب 'ن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها، فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة (٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة (٤٧)

لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين.

مادة (٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة (٤٩)

الملك يعين وزراءه ويقيلهم، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة (٥٠)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضية ».

مادة (٥١)

لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها :« وأن نكون ملخصين للملك ».

مادة (٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة فإذا كان مجلس النواب منحلاً ولم يكن المجلس الجديد قد دعي بعد للاجتماع أو كان قد دعي إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة (٥٣)

إذا لم يكن يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين.

مادة (٥٤)

في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك ويقع

هذا الاختيار في مدي ثمانية أيام من وقت اجتماعها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين. فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة (٥٥)

من وقت وفاة الملك إلي أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاهم باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة (٥٦)

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش علي أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني: الوزراء

مادة (٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة (٥٨)

لا يلي الوزارة إلا مصري.

مادة (٥٩)

لا يلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة (٦٠)

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

مادة (٦١)

الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة (٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسئولية بحال.

مادة (٦٣)

للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته.

مادة (٦٤)

لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي.

مادة (٦٥)

إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة (٦٦)

لإمكان النظر في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمنياً يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائباً علي الأقل وأن تبين فيه الشئون التي ستجري فيها المناقشة بياناً واضحاً.

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين علي الأقل من تمام المناقشة فيه ويجب علي أي حال أن يصدر بشأنه قرار في ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمه. ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء علي طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم ويجري الاقتراع علي مسألة الثقة بطريق المناداة علي الأعضاء بأسمائهم.

مادة (٦٧)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء. ولمجلس الأحكام المخصوص حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة (٦٨)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر

عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضائها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة (٦٩)

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء علي أنه لا يجوز أن تقضي هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً.

مادة (٧٠)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية أثني عشر صوتاً.

مادة (٧١)

إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقه السير في محاكمة الوزراء.

مادة (٧٢)

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره ولا يمنع استعفاؤد من إقامة الدعوي عليه أو الاستمرار في محاكمته.

مادة (٧٣)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث: البرلمان

مادة (٧٤)

يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الأول : مجلس الشيوخ

مادة (٧٥)

يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون

الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب. والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بياناً لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات. أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون.

مادة (٧٦)

يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب:

أولاً : أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية علي الأقل.

ثانياً : أن يكون من احدي الطبقات الآتية:

أ - الوزراء، الممثلون السياسيون، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارو محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخري من درجتها أو أعلي منها النواب العموميون، موظفو الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل سواء في ذلك الحاليون والسابقون.

ب - هيئة كبار العلماء، والرؤساء الروحانيون رؤساء مجلس النواب، النواب الذين اشتركوا في خمسه فصول تشريعية وقضوا في النيابة عشر سنين علي الأقل، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، نقباء الحاليون والسابقون من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ممن يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيهاً وفي المديريات أو المحافظات التي لا يبلغ فيها دافعوا هذا المقدار نسبه واحد إلى عشرة آلاف من الأهالي من يدفع أعلي مقدار من الضرائب إلي أن يبلغوا النسبة المنظورة. وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب.

مادة (٧٧)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعينه.

مادة (٧٨)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه.

مادة (٧٩)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني: مجلس النواب

مادة (٨٠)

يؤلف مجلس النواب من مائه وخمسين عضواً ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه. وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة (٨١)

يكون الانتخاب من درجتين فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبيها شرط نصاب مالي ويحدد قانون الانتخاب مدي هذا الشرط ويجوز أن يعفي منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة.

مادة (٨٢)

يشترط في النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنه ميلادية علي الأقل.

مادة (٨٣)

مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة (٨٤)

ينتخب مجلس النواب رئيساً في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابه.

الفرع الثالث: أحكام عامة للمجلسين

مادة (٨٥)

مركز البرلمان مدينة القاهرة، علي أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة (٨٦)

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز أن يوكل بأمر علي سبيل الإلزام.

مادة (٨٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال

عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب.

مادة (٨٨)

يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة (٨٩)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق. وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته.

مادة (٩٠)

تقضي محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام محكمة النقض والإبرام، إذا أنشئت في الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن.

مادة (٩١)

يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مدة خمسة شهور علي الأقل ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة (٩٢)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة (٩٣)

جلسات المجلسين علنية علي أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء علي طلب الحكومة أو علي طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا.

مادة (٩٤)

لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة (٩٥)

في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

مادة (٩٦)

تعرض مشروعات القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالاعتمادات المالية على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائياً وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم وتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضاً عدداً من أعضاء البرلمان يضمون إليها. فإذا لم تبد اللجنة رأيها في الميعاد الذي يحدده القانون المشار إليه جاز للمجلسين أن يمضيا في إتمام مناقشة المشروعات وإقراراها.

مادة (٩٧)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل في الأعمال التي تكون من شئون السلطة التنفيذية. على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين في القانون المشار إليه في المادة (١٠٨).

مادة (٩٨)

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه.

مادة (٩٩)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العامة أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة.

مادة (١٠٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه في أمور الجنايات والجنح إلا بأذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة والتلبس بالجريمة.

مادة (١٠١)

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثني من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافي مع عضوية البرلمان كما تستثني

الرتب والنياشين العسكرية.

مادة (١٠٢)

فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط التي ينظم قانون الانتخاب إجراءات وفصل الأعضاء فيها لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (١٠٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بديله بطريق التعيين أو الانتخاب علي حسب الأحوال وذلك في مدي شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلي نهاية مدة سلفه.

مادة (١٠٤)

تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة (١٠٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة علي تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم.

مادة (١٠٦)

لا يجوز لقوة مسلحة الدخول في أي المجلسين ولا الاستقرار علي مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة (١٠٧)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه المادة الآتية فإذا قررت زيادة هذا المقدار في فصل تشريعي فلا تنفذ الزيادة إلا في الفصول التالية.

مادة (١٠٨)

القواعد الخاصة بالنظام الداخلي للمجلسين وبطريقة السير في تأدية أعمالهما تبين بقانون ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذاً لذلك القانون.

الفرع الرابع: أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة (١٠٩)

فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيه المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء علي دعوة الملك.

مادة (١١٠)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة (١١١)

لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذ توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر ويراعي المؤتمر في الاقتراع علي هذه القرارات أحكام المادة (٩٥).

مادة (١١٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة (١١٣)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم وفي قضائهم ولغير القانون وليس لآية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا.

مادة (١١٤)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة (١١٥)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

مادة (١١٦)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة (١١٧)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية وفي المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

مادة (١١٨)

جلسات المحكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة علي الآداب.

مادة (١١٩)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة (١٢٠)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس: مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة (١٢١)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون. وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة (١٢٢)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية علي اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعي في هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية وأو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلي

الوجه المقرر بها.

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها.

(رابعاً) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

(خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع: في المالية

مادة (١٢٣)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة (١٢٤)

لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (١٢٥)

لا يجوز تقرير معاش علي خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

مادة (١٢٦)

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان. وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار ولا يجوز منحه إلا بمقتضي القانون وإلى زمن محدود. يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.

مادة (١٢٧)

الميزانية الشاملة لإيرادت الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلي البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون. وتقر الميزانية بابا باباً.

مادة (١٢٨)

تكون مناقشة الميزانية وتقريها في مجلس النواب أولاً.

مادة (١٢٩)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

مادة (١٣٠)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة. ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

مادة (١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد علي التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلي أخر من أبواب الميزانية.

مادة (١٣٢)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار إليهما في المادة السابقة مؤقتاً بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة ويجب أن تعرض هذه المراسيم علي البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.

مادة (١٣٣)

الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده.

مادة (١٣٤)

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجري عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس: القوة المسلحة

مادة (١٣٥)

قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة (١٣٦)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة (١٣٧)

يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس: أحكام عامة

مادة (١٣٨)

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة (١٣٩)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة (١٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة علي النظام الاجتماعي.

مادة (١٤١)

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة (١٤٢)

يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلي العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، طبقاً للقانون وإذا لم توضح أحكام تشريعية فطبقاً لـلعادات المعمول بها الآن. علي أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء المدنيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة (١٤٣)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضي القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة (١٤٤)

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلي الوجه المبين في القانون. وعلي أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة (١٤٥)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخري، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة (١٤٦)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه وإذا صدق الملك علي هذا القرار يصدر المجلسان بالإنفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين.

مادة (١٤٧)

لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسدد الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة (١٤٨)

تجري أحكام هذا الدستور علي المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع: أحكام ختامية وأحكام رقمية

مادة (١٤٩)

يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون نظام الحكم النهائي للسودان.

مادة (١٥٠)

مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ١١١٥١٢ جنيهاً مصرياً وتبقي كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة (١٥١)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع علي الأعضاء امعينين بالاسم. أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلي قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين. ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعي الأول تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦.

مادة (١٥٢)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين علي تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة (١٥٣)

يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلي ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء علي طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكاً خطيراً أو إذا استرسلت – بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة – في حملة من شأنها أن تعرض النظم الذي قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام. وتنظر طلبات التعطيل في جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب عل يما نشر من المحاكمة الجنائية. وتقتضي المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة في أمر التعطيل. ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية.

مادة (١٥٤)

فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون فإذا رئي فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة في توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات. ويجوز أن تطبق الأحكام عينها علي محافظة القنال والسويس ودمياط.

مادة (١٥٥)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صيغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة (١٥٦)

لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر السنوات التي تلي العمل به.

صدر بسراي المنتزه في ٣٠ جمادي الأول سنة ١٣٤٩ هـ (٢٢ أكتوبر ١٩٣٠م)

***

أمر ملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤[1] بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، وبما أن الحال يقتضي إلغاء النظام المقرر بالأمر المشار إليه، وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛ ونظرًا لأنه ، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر . ينبغي أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التي لم يزل معمولاً بها منذ إنشاء النظام الدستوري في مصر ؛ أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ويحل المجلسان الحاليان.

(مادة ٢)

يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هي منذ إدخال النظام الدستوري في مصر .

كما يظل قائمًا نظام وراثة العرش وحالة الخديوي السابق كما قررها الأمر الملكي الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢.

(مادة ٣)

إلى أن ينفذ الأمر الملكي بوضع النظام الدستوري الذي يحل محل النظام المشار إليه في المادة الأولى ، نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا، وعلى مسئوليتهم طبقًا لمبادئ الحرية والمساواة التي كانت

---

(١) الوقائع المصرية رقم ١٠٥ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٤.

دائمًا قوام النظام الدستوري في مصر .

(مادة ٤)

تعرض المراسيم بقوانين التي تصدر طبقًا لأمرنا هذا على البرلمان الجديد في دور انعقاده الأول ، فإن لم تعرض بطل العمل في المستقبل، ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .

(مادة ٥)

يبقى نافذًا كل ما قررته القوانين و لمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع التي كانت متبعة في حينها ، وكل ما أنفذه الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع ما سبقت الإشارة إليه من مبادئ الحرية والمساواة .

(مادة ٦)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه،

صدر بسراي القبة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤) .

***

الأمر الملكي رقم ١١٨ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ [1] بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية .

وبما أن الأمر المذكور بني على أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها .

وعلى وجوب استبدال نظام دستوري آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية في إعادة دستور سنة ١٩٢٣، وكنا لا نزال نتوخى أن نسلك بها السبيل التي تقضي إلى طمأنينتنا وسعادتها. أمرنا بما هو آت :

---

(١) الوقائع المصرية في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ العدد ١١٢.

(مادة ١)

يكون النظام الدستوري للدولة المصرية هو النظام الذي كان مقررًا بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣.

(مادة ٢)

يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان ، وتظل أحكام المواد (٣-٤-٥) من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولاً بها حتى ينفذ ذلك النظام .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراي القبة في ١٦ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فؤاد

obeikan.com